جامع بين التحليلين وقلنا لا يعتبر اراقة الدم بذلك فانه لا يلزمه بدنة بل يلزمه شاة لانه يحرم لم يحصل به افساد فاشبه الاستمتاعات والله اعلم قال ولا تحرم الهدي والاطعام الا في الحرم وتجزيه ان يصوم حيث شا اعلم ان الهدي قد يكون عن احصار وقد يكون عن غيره فان كان عن احصار فلا يشترط بعث الدم الواجب بسببه الى الحرم بل يذبحه حيث احصر لانه صلى الله عليه وسلم ذبح بالحديبية وهو من الحل وما ساقه من الهدايا حكمه حكم دم الاحصار واما الدم الواجب بفعل حرام او ترك واجب فيختص ذبحه بالحرم في الاظهر لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ويجب صرف لحمه الى مساكين الحرم لان المقصود اللحم اذ لا حظ لهم في اراقة الدم ولا فرق في المساكين بين المقيمين والطارئين نعم الصرف الى المستوطنين افضل فلو ذبح في الحرم وسرق اللحم سقط حكم الذبح وبقي اللحم فاما ان يذبح شاة ثانيا واما ان يشتري اللحم ولو كان يتصدق بالاطعام بدلا عن الذبح وجب تخصيصه ايضا بمساكين الحرم لانه بدل اللحم بخلاف الاطعام واقل ما يجزي ان يدفع الواجب الى ثلاثة من مساكين الحرم ان قدر فان دفع الى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن وفي قدر الضمان وجهان قيل الثلث وقيل ما يقع عليه الاسم وتلزمه النية عند التفرقة فان فرق الطعام فهل يتعين لكل مسكين مد الراجح انه لا يتعين بل يجوز الزيادة على مد والنقص عنه والله اعلم تنبيه كثير من المتفقهة وغالب الصوفية وجل العوام يعتقدون ان عرفات يجوز الذبح بها فيذبحون دما الحيوانات بها وكذا دم التمتع والقران ثم ينقلون اللحم الى الحرم وهذا الذبح غير جائز ولا يجزي فليعلم ذلك والله تعالى اعلم واحكم قال ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجره للمحل والمحرم معا صيد حرم مكة حرام على المحرم والحلال وكذا يحرم قطع نباته كاصطياد صيده فيحرم التعرض لشجره بالقلع او القطع اذا كان رطبا غير موذ واحترزنا بالرطب عن اليابس فانه لا يحرم ولا جزا فيه كما لو قد صيدا ميتا نصفين واحترزنا بقيد غير موذ عن كل شجر ذات شوك فانه يجوز كالحيوان الموذي فلا يتعلق بقطعه ضمان على الصحيح الذي قطع به الجمهور والحجة على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر رواه الشيخان فقوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد معناه لا يقطع وقوله لا يختلى معناه لا ينتزع بالايدي وغيرهم كالمناجل والقين الحداد ومعنى انه لبيوتهم انهم يسقفونها بذلك فوق الخشب وقول المصنف ولا قطع شجره يوخذ منه انه يجوز اخذ الورق وهو كذلك لكن لا يخبطها مخافة ان يصيب قشورها ولو اخذ غصنا ولم يخلف فعليه الضمان ولو اخلف في تلك السنة لكن الغصن لطيفا كالسواك وغيره فلا ضمان كالاوراق وكما يحرم قطع الشجر كذا يحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت لقوله صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها والخلا هو الرطب من الحشيش واذا حرم القطع حرم القلع اولى نعم يجوز تسريح البهايم فيه لترعى فلو اخذه لعلف البهايم جاز على الاصح كما يجوز تسريحها فيه وقيل لا يجوز لظاهر الحديث فعلى الاصح لو قطعه ليبيعه ولم يعلفه لم يجز قاله النووي في شرح المهذب ويستثنى ما اذا اخذه للدوا ايضا على الاصح لان هذه الحاجة اهم من الحاجة الى الاذخر ويجوز قطع الاذخر لحاجة السقوف وغيرها للحديث الصحيح وهل يلحق بقية الحشيش بالاذخر لاجل التسقيف ونحوه قال الزوالي فيه الخلاف

[illegible]

كقطعه للدوا ومقتضاه رجحان الجواز وهو قضية كلام الحاوي الصغير فانه جوز القطع للحاجة مطلقا ولم يخصه بالدوا وهي مسلة حسنة قل من تعرض لها والله اعلم قلت الاصح انه يحرم نقل تراب الحرم واحجاره الى الحل وكذا حرم المدينة قاله النووي في شرح المهذب في اواخر صفة الحج وجزم به الا انه نقل عن الاكثرين في محظورات الاحرام انه يكره يعني تراب المدينة واحجارها قال الامام الاسنائي نص الامام الشافعي في الام على المسلة وقال انه يحرم فالفتوى به والله اعلم

كتاب البيوع

وغيرها من المعاملات البيوع ثلاثة اشيا بيع عين مشاهدة فجائز البيع في اللغة اعطا شي في مقابلة شي وفي الشرع مقابلة مال بمال قابلين للتصرف بايجاب وقبول على الوجه الماذون فيه والاصل في مشروعية البيع الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار وغير ذلك والاجماع منعقد على ذلك ثم ان البيع قد يكون على عين حاضرة وقد يكون على شي في الذمة وهو السلم وقد يكون على عين غايبة وحكم السلم والعين الغايبة ياتي واما العين الحاضرة فان وقع العقد عليها بما يعتبر فيه وفيها صح العقد والا فلا واما المعتبر في العين فقد ذكره المصنف بعده وسياتي واما العقد فاركانه ثلاثة قال النووي في شرح المهذب العاقد ويشمل البايع والمشتري والصيغة وهي الايجاب والقبول والمعقود عليه وله شروط ستاتي ان شا الله تعالى ويشترط مع هذا اهلية البايع والمشتري فلا يصح بيع الصبي والمجنون والسفيه ويشترط ايضا فيهما الاختيار فلا يصح بيع المكره الا اذا اكره بحق بان توجه عليه بيع ماله لوفاء دين او شراء مال اسلم فيه فاكرهه الحاكم على بيعه وشرايه لانه اكره بحق ويصح بيع السكران وشراوه على المذهب واما الصيغة فكقوله بعت وملكت ونحوهما ويقول المشتري قبلت او ابتعت ولا يشترط توافق اللفظين فلو قال ملكتك هذه العين بكذا فقال اشتريت صح وكما يشترط الايجاب والقبول يشترط ان لا يطول الفصل بينهما او بان لا يفصل البتة او يفصل بزمان قصير فان طال ضر لان الطول يخرج الثاني عن ان يكون جوابا والطويل ما اشعر باعراضه عن القبول كذا ذكره النووي في زيادته في كتاب النكاح ولو لم يوجد ايجاب وقبول باللفظ ولكن وقعت معاطاة كعادات الناس بان يعطي المشتري للبايع الثمن فيعطيه في مقابلة البضاعة التي يذكرها المشتري فهل يكفي ذلك المذهب في اصل الروضة انه لا يكفي لعدم وجود الصيغة وخرج ابن سريج قولا ان ذلك يكفي في المحقرات وبه افتى الروياني وغيره والمحقر كرطل خبز ونحوه مما يعتاد فيه المعاطاة وقال مالك رحمه الله تعالى ووسع عليه ينعقد البيع بكل ما يعده الناس بيعا واستحسنه الامام البارع ابن الصباغ قال الشيخ الامام الزاهد ابو زكريا محيي الدين النووي قلت هذا الذي استحسنه ابن الصباغ هو الراجح دليلا وهو المختار لانه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ فوجب الرجوع الى العرف كغيره وممن اختاره المتولي والبغوي وغيرهما والله اعلم قلت ومما عمت به البلوى بعثان الصغار لشرا الحوايج واطردت به العادة في ساير البلاد وقد تدعو الضرورة الى ذلك فينبغي الحاق ذلك بالمعاطاة اذا كان الحكم دايرا مع العرف ان المعتبر في ذلك التراضي ليخرج بالصيغة عن اكل مال الغير بالباطل فانها دالة على الرضى فاذا وجد المعنى الذي اشترطت الصيغة لاجله فينبغي ان يكون هو المعتمد بشرط

Copyright ... ersity